دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا- دراسة مقارنة-

د.بحمـاوي الشريـف

المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

لقد شهدت المسؤولية المدنية تطورا كبيرا لا سيما بعد التطور الصناعي وظهور الآلة في شتى الميادين، وهو ما أدى إلى ظهور العديد من الأضرار الخطيرة التي تهدد حياة وصحة الإنسان، وتعتبر الأضرار الجسمانية من بين أهم الأضرار وأخطرها لكونها تمس أغلى ما يملكه الانسان وهو جسمه.

ونظرا لقصور قواعد المسؤولية المدنية على إصباغ الحماية اللازمة لهذه الفئة من المضرورين، على الرغم من التطور الذي شهدته منذ أن كانت في ثوبها التقليدي الذي يقوم على أساس الخطأ إلى أن أصبحت تقوم على اسس جديدة، فقد وجد المضرورين في التأمين ضالتهم بعد الصعوبات التي واجهوها، خاصة وأن التأمين فيه من الحماية ما يكفل للمسؤول وللمضرور حقه في التعويض.

هذا، وقد شهد التأمين تطورا كبيرا بعد انتشار هذه الأضرار، وهو ما أثر في قانون المسؤولية المدنية، حيث أصبح هناك شخص مليء يمكن الرجوع عليه بالتعويض خصوصا إذا كان المسؤول معسرا. ونظرا للصعوبات التي قد تعترض سبيل المضرور جسمانيا في سبيل الحصول على حقه في التعويض، فقد ارتأيت بيان دور التأمين في تعويض هذا المضرور.

Abstract:

Civic responsability has known a major development notably after the industrial growth and the machine propagation in several fields, that leads to different damages. The corporal damage is one of most dangerous because it relates to human body. In this regard, civic responsability provisions cannot protect this catecory of victims, in spite of its development since it had a classic character based on fault

theoy. Victims of insurance find solutions to their respective probelms in various proposals discussed in the article below.

مقدمة :

لقد أضحى للتأمين أهمية كبرى في المجتمعات والدول الحديثة، حولته إلى ضرورة حتمية نظرا للأهداف التي يبتغيها الأشخاص منه، وخاصة منها الاجتماعية والاقتصادية التي لا غنى للفرد عنها. ذلك أنه بواسطة التأمين يمكن تغطية جميع المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص في أموالهم وأجسامهم.

ونظرا للتطور الكبير الذي شهدته التقنية في شتى المجالات، وهو ما أدى إلى كثرة الحوادث والأضرار التي تلحق الأشخاص، وكان من أكثرها تلك التي تصيب الإنسان في جسمه، بحيث تمنعه من أداء وظائفه الحيوية. بل وتؤثر على دخله وقوته.

لذلك وبغرض تغطية هذه المخاطر فكرت معظم الدول في إيجاد صيغة من خلالها يأمن الفرد على مركزه المالي ووضعه الاقتصادي والاجتماعي المهدد في كل وقت لخسائر تنتج عن هذه المخاطر، ومن ثمة بعث الطمأنينة لدى هذا الفرد.

والتأمينات تشمل عدة أنواع ومن أهمها تأمينات الأشخاص، سيما بعد انتشار حوادث العمل والأمراض المهنية، وكثرة حوادث السيارات، لذلك تدخل المشرع وجعل منه إلزاميا في بعض الحوادث. وهذه التأمينات تغطي الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص وتسبب لهم نقصا في دخولهم أو في انعدامها، كالتأمين على الحياة والوفاة والمرض...الخ.

فما أهمية التأمين ودوره في تعويض المضرورين جسمانيا؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية سأبحث في منهج تحليلي مقارن تطور نظام التأمين وأثره على المسؤولية المدنية؟ (المبحث الأول) ثم أبحث دوره في تأمين المضرورين جسمانيا وكفالة حقهم في التعويض؟(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطور نظام التأمين وأثره على المسؤولية المدنية

يهدف التأمين ASSURANCE إلى تقديم الضمان والأمان SE'CURITE' للأشخاص ضد الأخطار التي لا يمكن لهم توقعها، حيث أن هذه الأخطار أضحت أمرا صعبا لا بد أن يحتاط منه، ونتيجة لذلك تم اعتماد طريقة التأمين؛ حيث تتولى هيئة (شركات التأمين) تحمل عبء الخطر مقابل تحمل المتضرر أقساط التأمين.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تطور التأمين، وذلك من خلال إبراز مفهومه وأهميته. وفي الثاني أثر التأمين على المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: تطور نظام التأمين

في سبيل البحث عن الحلول التي من خلالها يمكن مواجهة الأخطار التي قد تصيب الإنسان في ماله وجسمه، وكان من بين اهمها التأمين، لذلك سوف نتناول نشأة التأمين (الفرع الأول)، ثم تعريفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة التأمين

أول ما ظهر التأمين في القرن 19 في مجال النقل البحري لمواجهة مخاطر الرحلة البحرية، حيث صدر أول قانون للتأمين عام 1930 في فرنسا[1]. وبعدها انتشر ليشمل المجال البري والجوي، ليتسع بعد ذلك مجال التأمين إلى جميع المخاطر، حيث ظهرت شركات التأمين منذ بداية القرن التاسع عشر في فرنسا ثم الولايات المتحدة الأمريكية.

ولم يظهر التأمين بشكله الحالي إلا في بداية القرن 19 حينما صدرت في أوربا عدة قوانين كسويسرا 1908، وألمانيا 1908، وفرنسا 1930، وفي الجزائر سنة 1980[2]. فقد نشأ التأمين كفكرة تعاونية، حيث تقوم مجموعة من الأفراد

---

[1] – انظر، محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد السادس، (عقود التأمين من الناحية القانونية)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص.13.

[2] – انظر، جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007، ص.06.

يجمعهم هدف واحد بالتعاون فيما بينهم لمواجهة بعض الأخطار التي قد تلحق بهم، فيقومون بدفع مبالغ تكون مبلغ التعويض.

ثم تطور التأمين شيئا فشيئا حتى أصبح يشمل جميع الأخطار فظهرت أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين وظهرت شركات مساهمة للتأمين، وأضحى التأمين جزءا هاما من النشاط الاقتصادي الذي تركز عليه الدول. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أصبح الشخص يؤمن ضد الأضرار التي تلحق ماله نتيجة تحقق مسؤوليته اتجاه الغير، وهو ما يطلق عليه بتأمين المسؤولية[1].

ونظرا لظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من تطور في مجال الآلات أدى إلى كثرة المخاطر، وهو ما جعل الكثير من الصناعيين يعزفون عن صناعاتهم بسبب الخوف من المسؤولية، وعلى ذلك ظهر التأمين كآلية لضمان تعويض هذه الأضرار من ناحية، وتعويض المضرورين من ناحية أخرى، حيث يجد المضرور نفسه أمام شخص مليء هو المؤمن يرجع عليه بالتعويض دون التعرض لمخاطر إعسار المدين.

ونظرا لكثرة المخاطر والحوادث وما نتج عنها من أضرار خاصة على جسم الإنسان فقد تدخلت الدول لتنظيم التأمين، بل جعلت منه إلزاميا في بعض الأعمال، كحوادث المرور، وحوادث العمل والأمراض المهنية...

ولكي تتضح فكرة التأمين وجب التطرق إلى تعريفه، وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

لا يمكن تحديد معيار جامع للتأمين نظرا للزوايا الكثيرة التي يمكن أن يعرف بها، كالاقتصتدية والتجارية والاجتماعية والرياضية، ولما كانت الدراسة قانونية واقتصادية فسنكتفي بهما؛ فمن الناحية الاقتصادية فيقصد به تخفيف

[1] – انظر، بهاء الدين مسعود خيرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص.1.

المخاطر عن طريق التحويل والمشاركة في الاحتمال بخصوص خسارة مالية Reduces Risk by a transfer and combination of Uncertainty in Regard to Financial Loss[1].

أما من الناحية القانونية فهو عقد بين طرفين المؤمن والمؤمن له، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا في حالة تحقق الخطر، مقابل دفع هذا الأخير لأقساط التأمين[2].

أما التأمين عن الأضرار الجسمانية فنعني به تأمين الأشخاص ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في حالة الاعتداء على حياته أو سلامته يحدد بالاتفاق ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، كما يمكن فيه الجمع بين مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن ومبلغ التعويض الذي يدفعه المسؤول المتسبب في الضرر. وهذا التأمين قد يكون على الحياة أو على الجسم.

وقد عرفه المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني[3] بنصها " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

---

[1] – David Bickel haupt, General Insurance, 11thed, Richard Irwin, 1983.P.44.

[2] – عرفه الفقيه PLANIOL على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق، وعرفه SUMIEN بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن الى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار. انظر، جديدي معراج، مرجع سابق، ص.10.

[3] – انظر، أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

فهذا التعريف على الرغم من أنه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، ووضح عناصر التأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، إلا أنه أغفل الجانب الفني المتمثل في تنظيم وإدارة المخاطر.

وقد عرفته المادة الثانية من الأمر رقم 07/95[1] بقولها " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط، أو أية دفوع مالية أخرى".

والملاحظ أن هذه المادة قد أعادت نفس التعريف السابق.

المطلب الثاني: أثر التامين على المسؤولية المدنية

ونتناول في هذا المطلب ما ذهب إليه الفقه من حيث ضرورة البحث عن أسس جديدة لقيام المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، وتبيان أهمية التأمين على الأضرار الجسمانية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور أسس جديدة للمسؤولية المدنية

المقصود بأساس المسؤولية المدنية –أساس الالتزام بالتعويض– السبب الذي من أجله يضع القانون على عاتق المتسبب في الضرر عبء تعويض المضرور. وإذا كانت المسؤولية هي الالتزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، فإن البحث في أساسها معناه تحديد الأسباب التي دعت القانون لتكريس هذا الالتزام. وليست المسؤولية في الحقيقة سوى توزيع للأضرار التي تقع من الجماعة على بعض الأفراد، نتيجة لاتساع حاجاتهم ولتشابك مصالحهم، وتزداد

[1] – انظر، أمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد13، ص.3.

هذه الأضرار على مر الزمن، بزيادة النشاط الاقتصادي والصناعي وكثافة السكان[1].

وإذا كان الحل المثالي يكمن في تشريع وقائي يمنع أو على الأقل ينقص من وقوع هذه الأضرار، فإن هذا الحل لن يكون إلا نسبيا، كما أنه يصعب منع وقوع جميع الأضرار، لا سيما الجسمانية منها نظرا لعنصر الاحتمال الذي يسودها، ومن ثمة فهل يبقى الضرر على كاهل الضحية، أم يتحمله من أحدثه أم تتحمله الجماعة ممثلة في الدولة ؟

يمكن القول أن كل من سبب ضررا للغير يتحمل نتيجته إذا نشأ عن انحراف في السلوك أو إهمال أو عدم احتياط أو رعونة، فهذه هي النظرية التقليدية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ، فلا تقوم المسؤولية إلا إذا توفر الخطأ .

وعليه فمن يباشر نشاطا يتحمل تبعة مخاطره، ويعوض الغير الذي لحقه ضررا من جراء هذا النشاط، ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ، وهذه هي نظرية تحمل التبعة. وتستند هذه النظرية على فكرة العدول على أن من يباشر نشاطا يتحمل نتائجه إيجابية كانت أم سلبية ؟ .

والمسؤولية المدنية كانت في بدايتها تقوم على الخطأ، وكان هذا المبدأ في حينه يمثل تقدما وأصبح التعويض بموجبه يشمل الأضرار المتولدة عن سائر الأخطاء، وكان هذا المبدأ مبنيا على الأخلاق. غير أنه أمسى اليوم يجسد أخلاق الماضي ولا يساير أمال الحاضر، ويركز على سلوك المسؤول ويتجاهل مصلحة المضرور[2].

---

[1]– انظر، عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الفنية للنشر، الإسكندرية، ط7، 2000، ص. 55.

[2]– انظر، السيد شعيب أحمد سليمان، المسؤولية المبينة على تحمل التبعية، مجلة القانون المقارن، 1983، العدد 15، ص.365.

وإذا كانت المسؤولية المدنية قد سايرت الشرائع حتى قيام النهضة الصناعية، وما ترتب عليها من أضرار جسمانية ومادية، ما أدى إلى صعوبة نسبة الحادث إلى خطأ معين، وبالتالي عجزت هذه النظرية التقليدية عن إقامة التوازن المعقول بين ضحايا الآلة الذين يتحملون أخطارها وبين ملاكها الذين يجنون ثمارها، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء للبحث عن أسس جديدة للمسؤولية المدنية ومن بين هؤلاء الفقهاء الفقيه "ستارك" الذي جاء بنظرية الضمان[1]، كما أن المسؤولية اليوم أخذت بعدا اجتماعيا وذلك بتدخل الكيان الاجتماعي وأصبحت الدولة هي التي تعوض المضرور، ضف إلى ذلك ظهور التأمين وانتشاره في جميع المجالات، حيث أصبح الأشخاص لا يخشون من أخطائهم وأصبحوا يتحصنون خلف شركات التأمين.

الفرع الثاني: أهمية التأمين على الأضرار الجسمانية

في الواقع يقوم التأمين بعدة وظائف منها الاجتماعية؛ وتتمثل في ذلك التعاون بين الاشخاص بهدف ضمان خطر معين، بدفع أقساط لتغطية الخسائر التي قد يتعرضوا لها، وغالبا ما يكون في صورة التأمين التبادلي.

أما بالنسبة لدوره في تغطية المخاطر الجسمانية فيكمن في التعويض الذي قد يكون دفعة واحدة أو مرتبا مدى الحياة، تقوم بدفعه مؤسسات التأمين لفائدة المضرور جسمانيا، سواء عن الحوادث الجسمانية أو المخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.

وفي هذا التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج والأدوية ، ويلحق به التأمين ضد المرض، وفيه يلتزم بدفع مصاريف العلاج

[1] –Boris STARK, Essai d'une théorie général de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, Paris 1947, p.125.

ودفع مقابل ما لحق المؤمن له من تفويت الفرصة بسبب العجز. وهذا النوع من التأمين تمارسه شركات التأمين على الحياة[1].

وقد تتخذ هذه التأمينات شكل التأمينات ضد العجز، حيث توجد الكثير من شركات التأمين على الحياة، وفي مقابل دفع قسط إضافي تقدم تأمينا ضد العجز الدائم الكلي الذي قد يتعرض له المؤمن له. ويعرف على أنه " عدم القدرة الناتجة عن إصابة جسمية أو مرض على الالتحاق بأي عمل للحصول على مقابل"[2].

وجدير بالاشارة إليه أن المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية، بخلاف عقد تأمين الأضرار المالية، لأن الغرض من تأمين الأشخاص ليس جبر الضرر الذي يلحق المؤمن له، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون جسم الانسان محلا للتقويم المالي، كما أنه غير قابل للإصلاح، لا سيما إذا كان الضرر معنويا.

ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج نذكر منها:

1- أن مقدار التأمين يكون محددا سلفا، حيث أنه إذا وقع الخطر المؤمن منه، التزم المؤمن بدفع قيمة التأمين دون اشتراط وقوع الضرر.

2- يحقق للمؤمن له تقاضي مبلغ التأمين دون تطبيق قاعدة النسبية التي تطبق في تأمينات الأموال[3].

3- يمكن للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من شركة التأمين إضافة إلى حقه بالرجوع على متسبب الضرر.

4- جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الناتجة عن هذه العقود.

---

[1] – انظر، عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص.61.

[2] – انظر، عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص.61.

[3] – انظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص.1086.

كما يمكن أن تتعدى فائدة التأمين المؤمن له لينتفع منها الغير، كما في حوادث المرور.

ويمكن تقسيم التأمين من الاصابات ACCIDENT INSURANCE إلى قسمين هما:

أولا: التأمين من الحوادث التي تصيب الانسان في جسمه (تأمين الاصابات)

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغ التأمين إذا ما وقع على حياته أو جسمه ضرر، كما يتعهد المؤمن بأن يرد للمؤمن له مصروفات العلاج والأدوية[1].

ويختلف مبلغ التأمين تبعا لدرجة جسامة الضرر، ذلك أن الضرر قد يؤدي الى عجز دائم وكلي أو إلى عجز جزئي ومؤقت، كما قد يفضي إلى الوفاة.

ثانيا: التأمين من المرض

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط للمؤمن له الذي يتعرض لخطر المرض. وقد يشمل الخطر المؤمن منه جميع الأمراض، وقد يقتصر على بعض منها كاقتصاره على العمليات الجراحية فقط.

وتجدر الاشارة إلى أن المؤمن يدفع مبالغ التعويض وفقا للوثائق التالية:

1- الوثائق السنوية التي تغطي خطر الحوادث الشخصية فقط:

يلتزم المؤمن في هذه الوثائق بدفع مبالغ محددة للمؤمن له في حال تعرضه لإصابات جسيمة تؤدي إلى الوفاة، أو العجز الدائم أو العجز الجزئي أو المؤقت نتيجة لحادث مفاجئ خارجي. حيث تضمن هذه الوثيقة السنوية دفع

[1] – انظر، محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية " الجات"، دار الخلود، بيروت–لبنان، ط1، 1996، ص.137.

قيمة العوض المالي للمؤمن له في حالتي الوفاة والعجز الكلي الدائم، أما في حالة العجز الجزئي، فإن الوثيقة السنوية تضمن العوض لكن في حدود نسبة مؤية معينة من العوض الذي يدفع في حالة العجز الكلي. أما في حالة العجز المؤقت فإن الوثيقة تضمن إعانة يومية للمؤمن له مضاف إليها مصاريف العلاج وأيام الراحة، وتنتهي بعودة المؤمن له للعمل[1].

2- الوثائق السنوية التي تغطي خطر الحوادث الشخصية وبعض الأمراض:

يتم من خلال هذه الوثيقة دفع مبالغ زائدة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم، كشلل الأطراف أو فقد البصر بشرط أن يسببه أي مرض من الأمراض المنصوص عليها في الوثيقة كالشلل والذبحة الصدرية.

3- الوثائق السنوية التي تغطي خطر الحوادث وجميع الأمراض:

وفي هذه الحالة يتم تعويض المؤمن له بدفع مبالغ محددة في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو العجز الجزئي الدائم أو المؤقت والمترتبة عن الحوادث، أو الناجمة عن الأمراض. وتتميز هذه الوثيقة بارتفاع تكلفتها نظرا لاتساع تغطيتها للمخاطر.

4- الوثائق الدائمة

وهي تلك الوثائق التي تعتبر سارية المفعول وتتجدد سنويا وبصفة تلقائية ما دام المؤمن يدفع الأقساط. وتضمن هذه الوثيقة أداء مبالغ معينة تمثل نفس المبالغ المنصوص عليها في وثائق التأمين السنوية في حالتي الوفاة والعجز الدائم أما في حالة العجز الكلي المؤقت، فإن المؤمن يلتزم بدفع مبالغ معينة بصفة دورية للمؤمن له طوال فترة العجز[2].

5- الوثائق الاضافية (الملحقة بوثائق التأمين على الحياة):

---

[1] - انظر، محمد كامل درويش، المرجع السابق، ص.138 وما بعدها.

[2] - انظر، محمد كامل درويش، المرجع السابق، ص.139.

تصدر هذه الوثيقة كملحق بوثيقة التأمين على الحياة، وتغطي هذه الوثيقة تعويضات للمؤمن له في حالة إصابته إصابة جسمانية أدت إلى الوفاة أو العجز الكلي الدائم، وتصفى هذه المبالغ في حالة العجز الجزئي الدائم.

المبحث الثاني: دور التأمين في تغطية الأضرار الجسمانية

غني عن البيان أن التأمين يضمن للإنسان الراحة النفسية والثقة في المستقبل، كما أنه عامل مهم من عوامل الوقاية، وتعتبر الأضرار الجسمانية من بين أهم الأضرار وأكثرها شيوعا بعد ظهور الآلة وهيمنتها على عمل الانسان، لذلك سوف نتناول تأمين الأضرار الجسمانية (المطلب الأول)، ثم نتناول أهم الآثار المترتبة على ظهوره من خلال ظهور أنظمة جماعية للتعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأمين الأضرار الجسمانية

اقترنت المسؤولية بالقاعدة الأخلاقية، فقيام المسؤولية يفترض اعتداء على النظام الأخلاقي المتمثل في الإخلال بواجب تقع على الفرد. لذلك فإن الفرد لا يلتزم بالتعويض إلا بناء على عمل غير مشروع صدر منه.

ومن المسلم به في نظر الفقه التقليدي هو أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا على خطأ، وهذا ما انتهى إليه القانون الفرنسي القديم الذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون الجزائري. وقد انعكس هذا الربط بين القاعدة الأخلاقية والمسؤولية المدنية على ركن الخطأ ذاته كأساس لقيام الالتزام بالتعويض، فمحدث الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا بإثبات انحراف سلوكه انحرافا يمثل اعتداء على قواعد الأخلاق، "فالخطأ دائما فعل ملوم من الناحية الأخلاقية. فإذا كان الضرر ناتجا عن عمد فإنه لا يثير أي صعوبة في التعرف على الأساس الأخلاقي لإلزام مرتكبه بالتعويض، إذ نية الإضرار هي في ذاتها ذنب أخلاقي"[1].

[1]– انظر، محمد إبراهيم دسوقي، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة، ص. 238.

وقد نتج عن هذه النظرة الأخلاقية لركن الخطأ أن المسؤولية كانت تؤخذ من وجهة نظر المسؤول وحده. غير أن التطورا الصناعي في المجال الطبي قد أرهب هذه النظرية وأظهر قصورها، فقد تزايدت الأضرار وعلى الخصوص الأضرار الجسمانية والتي يعجز فيها المضرور عن إثبات خطأ الطبيب.

ولأجل حماية المرضى وضمان تعويضهم اتجهت جهود الفقهاء ومعهم القضاء إلى التحول شيئا فشيئا عن الفكرة التقليدية التي تعتد بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، والبحث عن أساس جديد يتماشى وهذه التطورات، ومن ثمة يضمن للمضرورين جسمانيا حقهم في التعويض. ومن أهم المجالات التي فرضت هذا التحول تطور التأمين حيث حل المؤمن محل المسؤول في التعويض، مما أدى بالبعض إلى القول بأن التأمين فيه تشجيع على الخطأ[1]. وإلى جانب التأمين جاءت سبل أخرى تتمثل في الضمان الاجتماعي والصناديق الخاصة.

ويندرج التأمين عن الأضرار الجسمانية ضمن تأمينات الأشخاص Assurance de personnes، وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، حيث يبرمه المؤمن له مقابل دفع مبلغ معين من طرف المؤمن، وذلك في حياته، أو بعد وفاته. ويتضمن هذا التأمين ما يلي:

1- التأمين على الحياة، وهذا النوع من التأمين غير جائز شرعا على رأي الكثير من الفقه[2] وهو ويتضمن:

- التأمين لحالة الوفتة.
- التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة.
- التأمين المختلط البسيط.

---

[1]- انظر، منير رياض حنا، **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، في ضوء القضاء الفرنسي والمصري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص. 51.

[2] - cf, WWW.SHUBILY.COM

- التأمين التكميلي
- التأمين لصالح الغير.

2- التأمين من الحوادث الجسمانية: ويدخل في هذا التأمين مايلي:

أ- التأمين الصحي: ويكون ضد مخاطر الظروف الصحية لدى الفرد، ويشمل تكاليف فحصه وتشخيصه وعلاجه، . كما قد يتضمن تغطية بدل انقطاعه عن العمل لفترة معينة أو عجزه الدائم. وهو ما يؤدي إلى تخفيف الأعباء والتكاليف المترتبة عند معالجة الحالات المرضية التي يتعرض لها المؤمن عليهم ويضمن وصول الرعاية الصحية لجميع محتاجيها مقابل مبلغ يسير من المال وثابت يدفعه جميع الأفراد المشتركين بالتأمين[1].

ب- التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية

3- التأمين حوادث السيارات: لجأت الكثير من الدول وعلى رأسها الجزائر على فرض التأمين الالزامي لتغطية حوادث السيارات، وتعويض المضرورين جسمانيا جرائها.

المطلب الثاني: انتشار التأمين والأنظمة الجماعية للتعويض

يعتبر نظام التأمين من المسؤولية من بين أوجه الحماية القانونية التي كرستها التشريعات المختلفة، من أجل حماية المضرورين بصفة عامة والمضرورين من المخاطر العلاجية. وبمقتضاه أمكن للفرد أن يؤمن على أخطائه أيا كانت طبيعة هذه الأخطاء، بشرط ألا تكون أخطاء عمدية[2].

ويحقق هذا النظام للمضرور ميزة الرجوع بالتعويض مباشرة على المؤمن، حيث يرتكز على أساس توزيع المخاطر بين أفراد المجتمع، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض مقابل دفع الأقساط من طرف المؤمن له. ولقد اتسع نطاق

---

[1] - انظر، عبد القادر العطير، المرجع السابق، 2004، ص.260.

2 - انظر، بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص.142.

التأمين نتيجة للتطور الذي شهدته المسؤولية المدنية[1]، وذلك لظهور النظريات التي تنادي بتأسيس المسؤولية على فكرة المخاطر، وظهور المسؤولية اللاخطئية، حيث تطور الأمر في صالح المضرور فلم تعد المسؤولية تقام على الخطأ الواجب الإثبات وحده.

وبناء على هذا التطور أضحت هناك علاقة وطيدة بين التأمين والمسؤولية، تتمثل هذه العلاقة في سباق بينهما، إذ أنه كلما اتسعت دائرة المسؤولية اتسع نطاق التأمين، أين يمكن للمؤمن له أن يتحصن خلف المؤمن ليدرأ عنه خطر الالتزام بالتعويض. ومن جهة أخرى كلما اتسع نطاق التأمين فإن القضاء يجد في هذا خير مبرر للاتساع في المسؤولية[2].

ومما زاد التأمين انتشارا تعقد الحياة الحديثة وزيادة مخاطرها، واتجاه التشريع إلى الانتقال بالمسؤولية المدنية من أساسها التقليدي إلى أساس حديث تقوم فيه على فكرة تحمل التبعة[3].

وإذا كان التأمين من المسؤولية يتوقف على إرادة ذوي الشأن؛ بمعنى أنه اختياريا، إلا أنه في ظروف خاصة يعتبر إجباريا بنص القانون، وذلك بسبب كثرة وانتشار الأضرار في هذه الظروف[4].

فضلا على أن نظام التأمين سواء كان إجباريا أو اختياريا، فإن من أوجه حماية المضرور من المخاطر الطبية العلاجية نظام التأمينات الاجتماعية، ذلك أنه بمقتضاه ينتقل الالتزام بالتعويض عن الإصابات التي تحدث أثناء العمل

---

1 – انظر، طه عبد المولى طه، **التعويض عن الأضرار الجسدية**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2002، ص.329.

2 – انظر، سعيد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008، ص.33.

3 – انظر، عبد المنعم البدراوي، **فن التأمين**، ص.35. مقتبس عن طه عبد المولى طه، المرجع السابق، ص.330.

4 – انظر، محمد حسين منصور، **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص. 220.

وبسببه من صاحب العمل إلى هيئة عامة تلتزم به، وتكون هي المسؤولة أمام المضرور بالتعويض[1].

يتخذ هذا النظام صبغة إجبارية لكل من رب العمل والعامل، يطلق عليه في فرنسا اصلاح الضمان الاجتماعي. والتأمين الاجتماعي نظام كرسته الدول من أجل حماية الطبقة العاملة من الأضرار التي قد تلحقها أثناء العمل وتكون السبب في تعطلهم عنه، وذلك بتقديم الوسائل الوقائية والعلاجية، العينية والنقدية، بالقدر الذي يمكن إعادة المضرور فيه إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث. "وتقوم هذه الحقوق التي للعامل في مواجهة الهيئة على أساس فكرة التأمين وليس على أساس فكرة المسؤولية أو الخطأ، لذلك فهي لا تتحدد بقدر الضرر بل هي عبارة عن تعويض جزافي لا يستهدف التعويض أو الجبر الكامل للأضرار التي لحقت العامل"[2].

ظهر هذا النظام في نهاية القرن 19 استجابة لما نادى به الفقه من ضرورة تأسيس التعويض على فكرة تحمل التبعة بدلا من الخطأ، حيث كانت إصابات العمل تشكل السبب الرئيسي في قصور أحكام المسؤولية المدنية التقليدية كما رأينا، فالضرورات الاجتماعية للعمل أضفت على كل ما من شأنه أن يحول دون بذل العامل لقواه العضلية والذهنية صفة الخطر الاجتماعي.

وفي الجزائر صدر القانون رقم 83-11 الصادر في 1983/08/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 الصادر في 1996/07/06، حيث يقوم هذا النظام على فكرة تحمل التبعة أو الضمان دون

---

[1] – انظر، مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 1999، ص.11.

[2] – انظر، رمضان جمال كامل، **موسوعة التأمينات الاجتماعية**، ط2، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، 2001، ص.328.

اشتراط الخطأ[1].حدد المشرع من خلاله تعويضا جزافيا هو الآخر ملزما للقاضي أثناء الحكم بالتعويض، ويتضمن أداءات عينية وأخرى نقدية، تتمثل الأولى في دفع مصاريف العلاج وإعادة التأهيل الوظيفي[2]، وتتمثل الثانية في شكل تعويضات يومية تحسب على أساس أجر العامل في حالة العجز المؤقت، أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة في حالة العجز الدائم، وذلك تبعا لنسبة العجز التي يحددها طبيب الضمان الاجتماعي في الخبرة الطبية[3].

وإذا كان نظام التأمينات الاجتماعية لا يقوم على أساس المسؤولية الخطئية كمبدأ عام[4]، إلا أن هناك حالات استثنائية تقوم فيها المسؤولية المدنية لرب العمل عل أساس المسؤولية الخطئية، ومع ذلك يستحق العامل تعويضا جزافيا. وتتعلق هذه الحالة بالخصوص في حالة ارتكاب رب العمل لخطأ غير مغتفر أو خطأ متعمد، حسبما نصت عليه المادة 47 من القانون 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي.

وهكذا يمكن القول أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى قد كرس حماية فعالة فيما يخص المضرورين من حوادث العمل، تجلت مظاهر هذه الحماية في النصوص القانونية التي أصدرها في هذا الشأن من جهة وفي مدى الضمانات التي قدمتها هذه النصوص للعامل من جهة أخرى، حيث تحولت حقيقة المسؤولية المدنية من فكرة المسؤولية الفردية إلى المسؤولية الجماعية، ويعتبر هذا النظام من أهم صور هذا التحول.

---

[1]- انظر، قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالأمر 96-19 المؤرخ في 1996./07/06.

[2]- انظر، المواد من 29 إلى 31 من القانون 83-11.

[3]- انظر، المواد من 36 إلى 41 من نفس القانون السابق الذكر.

[4]- انظر، مصطفى صخري، أحكام **حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص.68.

كما ساهمت الطفرة التي حظي بها نظام التأمين من المسؤولية في اتساع المسؤولية الموضوعية، ، في التأكيد على أهمية دور التأمين من المسؤولية المدنية للمهنيين، فالنتائج التي أسفرت عن الأخذ بنظرية تحمل التبعة، والمتمثلة في سهولة حصول المصاب على التعويض، تجد مبرراتها في نشؤ نظام التأمين من المسؤولية وانتشاره بشكل بلغ درجة الإجبار، وهو أمر جعل من حرية الاتفاقات أمرا مقيدا في هذا المجال[1].

وقد تزامن ذلك مع اتساع مسؤولية الفرد، حيث بات الفرد مسؤولا عن أمور خارجة عن سيطرته، تتعداها إلى أفعال التابعين والجمادات، وهو ما أدى إلى التوجه نحو التأمين، باعتباره الحل الأمثل للوقاية من انعقاد المسؤولية.

وقد ظهر التأمين من المسؤولية الطبية الذي لاقى ازدهارا نتيجة لتفاقم الأخطار، فكلما ازدادت الأخطار زادت وانتشرت التأمينات، حيث يجسد نظام التأمين من المسؤولية طموح المشرعين والفقهاء نحو التحرر من قيود القواعد والمفاهيم التقليدية للقانون، بيد أنه يعكس حتمية التطور نحو تفعيل ضمان حق المضرور في التعويض، بغض النظر عن وجود المسؤول.

خاتمة:

بحثنا في هذه الدراسة موضوعا حيويا، لا غنى للدول ولا للأفراد عنه، ذلك أنه يمثل ضرورة يتعين اللجوء إليه لأنه من جهة يهدف إلى التقليل من الخسائر المادية الناجمة عن الحوادث والأخطار المؤمن ضدها، لا سيما إذا كانت هذه

[1] – يلتزم المهنيون وفقا لنظام الإجبار أو العقد المفروض Contrat Forcé، باكتتاب عقود التأمين الإجباري، تجنبا لسيطرة المسؤول، وضمانا لحق المضرور في اقتضاء تعويض جابر لضرره، وإن كان الإجبار قد أتى على كل ما قيل عن طغيان مبدأ سلطان الإرادة وانحرافه في التطبيق، إذ لم يعد الناس أحرارا في أن يتعاقدوا أو لا يتعاقدوا، ولعل هذا من نتاج المظهر البراق لمبدأ الحرية العقدية، الذي كشف الواقع زيفه، إذ ما إن بزغ فجر القرن العشرين، حتى بدأ عرشه يهتز بفعل ظهور المذاهب الاجتماعية. انظر، آمال بكوش، تعويض التداعيات الطبية الضارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011، ص.331.

الأضرار جسمانية من شأنها أن تؤثر على حياة الفرد وتؤثر على دخله، بل وعلى عمله ومصدر رزقه.

وعلى الرغم من مخالفة بعض التأمينات للشريعة الاسلامية، ذلك أنها غير جائزة من الناحية الشرعية، إلا أننا لم نناقش الموضوع من هذه الناحية، وتركنا لأهل الاختصاص من فقهاء وعلماء الشريعة الاسلامية الخوض في ذلك، واكتفينا بالجانب القانوني فقط.

وقد رأينا ما للتامين من دور في تعويض المضرورين من الحوادث أو الأمراض، حيث يختلف التعويض بحسب درجة الضرر، وبحسب ما إذا أدى إلى الوفاة أو إلى العجز الدائم أو العجز الجزئي، أو العجز الكلي المؤقت أو الجزئي المؤقت.

وقد تأكد من الدراسة أنه في تامينات الأضرار يمكن للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن ومبلغ التعويض الذي يدفعه المسؤول بخلاف تأمينات الأموال.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته في نفس الوقت، كان لزاما على الدول التدخل لتنظيمه من جهة، وبسط الرقابة عليه من جهة أخرى، بل أن معظم هذه الدول أصبحت تفرض التأمين على الأفراد بسبب كثرة الحوادث الجسمانية.

وبفضل الدور البارز للتأمين عن الأضرار الجسمانية، أطمأن كل من المسؤول والمضرور على عواقب وتداعيات أعمالهم، فمن جهة أطمأن المسؤول من خلال وجود المؤمن الذي يتكفل بالتعويض، ومن جهة أخرى، ارتياح للمضرور من حيث وجود هيئة يرجع عليها بالتعويض.

قائمة المراجع

أ/ النصوص القانونية

قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالأمر 96-19 المؤرخ في 1996./07/06.

أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

أمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد13

ب/ باللغة العربية

آمال بكوش، تعويض التداعيات الطبية الضارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011.

السيد شعيب أحمد سليمان، المسؤولية المبينة على تحمل التبعية، مجلة القانون المقارن، 1983

بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013-2014

بهاء الدين مسعود خيرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008

جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007

طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2002

محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، (عقود التأمين من الناحية القانونية)، دار الثقافة، عمان، الأردن،

محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية " الجات"، دار الخلود، بيروت-لبنان،

محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع

مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998

مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 1999

محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكنرية، بدون سنة

منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، في ضوء القضاء الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008

عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2004

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964

عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء الفنية للنشر، الإسكندرية، ط7، 2000

سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008

شهيدة قادة، فكرة مخاطر التطور، (رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين)، دراسات قانونية، جامعة تلمسان، 2005، العدد 02

رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط2، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، 2001

ج- باللغة الأجنبية

Boris STARK, Essai d'une théorie général de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, Paris 1947.

David Bickel haupt, General Insurance, 11thed, Richard Irwin, 1983